تقرير حول الرقابة المالية على بلدية تالة

تصرّف سنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية تالة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 05 فيفري 1904. وبلغ عدد السكان بها 18230 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ليرتفع إلى 37128 نسمة[1] إثر تحوير الحدود الترابية للبلدية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات.

وتعدّ بلدية تالة طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية[2] جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مواردها المثقلة بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 3,635 م.د في حين لم تتجاوز المقابيض المحققة 2,698 م.د منها حوالي 1,014 م.د مقابيض العنوان الأول و1,684 د مقابيض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 1,886 م.د.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 22 سبتمبر 2017. وأجابت البلدية على الإستبيان الموجه لها بتاريخ 29 أوت 2017 .

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولّت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها طبق القوانين والتراتيب ذات الصلة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

[1] أمر حكومي عدد 1033 لسنة 2017 مؤرخ في 19 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

[2] المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 812.121,738 د. ويبرز الجدول الموالي هيكلة موارد ونفقات البلدية لسنة 2016 :

العنوان	الجزء	الصنف	2016	
			المقابيض (د)	النفقات (د)
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	152.545,214	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	53.600,750	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	132.935,644	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	58.802,571	
		المداخيل المالية الاعتيادية	616.364,543	
مجموع العنوان الأول			1.014.248,722	
العنوان الثاني	الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية		1.684.275,434	
	موارد الاقتراض		0	
	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		0	
مجموع العنوان الثاني			1.684.275,434	
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي		615.156,593
		وسائل المصالح		221.920,612
		التدخل العمومي		62.770,250
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		0
	فوائد الدين	فوائد الدين		1.860,170
مجموع العنوان الأول				901.707,625
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة		961,931,975
	تسديد أصل الدين			22.762,814
	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			0
مجموع العنوان الثاني				984.694,793
الفائض			812.121,738	
بقايا الاستخلاص			937.470,384	

I - الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.014.248,722 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2016 ما قيمته 339.081,608 د. مثّلت منها المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة نسبة ناهزت 45 %.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 119.866,185 د في سنة 2016 أي ما يمثّل حوالي 35,35 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 53.600,750 د بما يعادل نسبة 15,81 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 29.728,657 د و 2.747,872 د ما يمثّل تباعا نسبة 8,77 % و0,81 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 68.463,336 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 63.265,244 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 5.198,092 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 568.001,854 د في موفّى ديسمبر 2015 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 636.465,19 د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 32.476,529 د أي ما نسبته 5,10 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 675.167,114 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 58.802,571 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 616.364,543 د مثّل منها المناب من المال المشترك للجماعات المحلية 530.713,000 د.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 194.217,024 د تمّ استخلاصها بنسبة 30,28 %.

ب-موارد العنوان الثاني

وبلغت قيمة موارد العنوان الثاني 1.684.275,434 د وتتأتى بنسبة 100 % من الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية.

وبلغ مؤشر الإستقلالية المالية للبلدية 40,76 % خلال سنة 2016 مقابل حدّ أدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

2- توظيف الموارد وتحصيلها

أ-توظيف المعاليم

-إعداد جداول التحصيل وتحيينها

وفق مجلة الجباية المحلية يتم استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بناء على جداول تحصيل سنوية تتولى البلدية إعدادها ويمكن تحيين هذه الجداول خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة.

وتبين بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2016 بلغ 3805 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 4348 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيل بـ 543 فصلا.

وقد أفادت البلدية في إجابتها أنه تم تلافي هذا النقص في التثقيل خلال الاحصاء العشري 2026/2017.

ووفق مجلة الجباية المحلية فإنه يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات وللجماعة المحلية أن تقرر بمقتضى قرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود. وتم بمقتضى الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر مربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية. وقد لوحظ أن البلدية ظلّت إلى سنة 2016 تعتمد عند إعداد جداول التحصيل السنوية للمعلوم على العقارات المبنية على أثمان مرجعية للمتر المربع أقل من الحدود الدنيا المضبوطة بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 سالف الذكر. ذلك أن الحد الأدنى للثمن المرجعي للمتر المربع للصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع من العقارات المبنية ضبط على التوالي بـ 163 د و217 د و271 د في حين تعتمد البلدية وفق قرار رئيس البلدية المؤرخ في 27 ماي 2006 أثمان مرجعية للمتر المربع للصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع على التوالي في حدود 160 د و210 د و260 د. وهو ما ترتب عنه نقص في توظيف الموارد الراجعة للبلدية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية طيلة الفترة 2007-2016.

وطبق الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة بعد أخذ رأي لجنة المراجعة. ووفق الأمر عدد

1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي مرفوق بشهادة تثبت الإنتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. وخلافا لهذه المقتضيات لوحظ بالنسبة لبلدية تالة أنه يتم الحط كلي للمعلوم على العقارات المبنية لفائدة عديد المطالبين بالأداء دون أخذ رأي لجنة المراجعة ودون عرض على مداولات مجلس الجماعة. وقد بلغ عدد حالات الحطّ الكلي 225 حالة بالنسبة لسنة 2016.

وقد تعهّدت البلدية في إجابتها بالعمل على تلافي هذا الخلل في المستقبل.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 274 فصلا. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحيين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

- تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2016 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 53 يوما.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القابض المكلف باستخلاص المعاليم الراجعة لها وأمانة المال الجهوية بالقصرين.

وقد أرجعت البلدية التأخير في تثقيل جداول التحصيل إلى ضعف الموارد البشرية بمصلحة الجباية والعقارات المكلفة بإعداد جداول التحصيل.

ب- استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2016 ضعيفة حيث بلغت على التوالي 5,4 % و3,18 %.

وطبق الفصول من 26 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلامات التي تم توجيهها من قبل القابض في خصوص المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعد 1443 إعلاما من جملة 3805 فصلا مثقلا (منها 3252 فصلا غير مستخلصا). كما لم يتجاوز عدد الإعلامات في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية 43 إعلاما من جملة 274 فصلا مثقلا لم يستخلص منها سوى 35 فصلا. فضلا عن ذلك وبالرغم من ارتفاع عدد الفصول غير المستخلصة سواء بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية لم يتول القابض اتخاذ إجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص هذه الفصول.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤدي إلى سقوط حق التتبع في خصوص عديد الفصول المثقّلة وغير مستخلصة بالتّقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة التي تنصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات إبتداءا من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

كما لوحظ في خصوص مداخيل كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 36,33 %. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 135.089,453 د في حين لم يستخلص منها سوى 49.073,571 د. وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول القابض القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري في خصوص هذه الديون. وفي غياب أعمال قاطعة للتقادم طبق الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وإحجام القابض عن اتخاذ إجراءات الاستخلاص الجبري فإن امكانية سقوط حق تتبّع جانب من هذه الديون بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة التي تنصّ على سقوط الديون العموميّة بالتقادم بمضيّ خمس سنوات إبتداءا من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع تبقى واردة خاصة بالنسبة للديون التي تعود إلى سنة 2010 وما قبلها.

والقابض مدعو إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة لتفادي سقوط حق تتبع هذه الديون بالتقادم.

3- استلزام وتسويغ الأملاك البلدية

لوحظ في خصوص استلزام الأملاك أن بلدية تالة عدلت عن مواصلة اجراءات تبتيب السوق الأسبوعية والمسلخ البلدي بالرغم من اعلانها عن بتة عمومية بسعر افتتاحي بقيمة 52 أ.د بالنسبة للسوق الأسبوعية وبقيمة 6 أ.د بالنسبة للمسلخ البلدي. وقد برّرت البلدية ذلك بالتعليمات الواردة من السيد والي القصرين الداعية إلى عدم تبتيب السوق الأسبوعية خلال سنة 2016 وذلك لمزيد دعم الحركية الاقتصادية بالجهة على أن يتولى المجلس الجهوي خلاص اللزمة بمبلغ 52 أ.د. وقد ترتّب عن ذلك من ناحية عدم استلزام البلدية للمسلخ البلدي لسنة 2016 والذي قدّرت مداخيل

استلزامه بـ 6 أ.د. ومن ناحية أخرى عدم قدرة البلدية على متابعة نشاط السوق الأسبوعية بما لا يمكنها من تقييم المداخيل السنوية لهذه السوق والتي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحية في السنة القادمة.

وفي خصوص تسويغ المحلات التجارية بلغت ديون البلدية بهذا العنوان حوالي 86 أ.د إلى موفى 2016. وقد لوحظ أن البلدية لم تحرص على مطالبة المتلدّدين عن الخلاص بدفع ما تخلّد بذمتهم. كما لم تتول تسوية عقود تسويغ بعض المحلات إثر وفاة متسوّغيها.

II -الرقابة على النفقات

1-استهلاك اعتمادات العنوان الأول والثاني

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية تالة 901.707,625 د سنة 2016 منها 615.156,593 د نفقات التأجير العمومي و221.920,612 د نفقات وسائل المصالح و62.770,250 د نفقات بعنوان التدخل العمومي بما يعادل نسب على التوالي 68,22 % و24,61 % و 6,96 % من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 984.694,793 د مثّلت منها نفقات الاستثمارات المباشرة 961.931,979 د ونفقات تسديد أصل الدين 22.762,814 د بما يعادل نسب على التوالي حوالي 97,69 % و2,31 %.

وبلغ بذلك مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية نسبة 68,22 % سنة 2016 مقابل نسبة قصوى لمؤشر هامش التصرف محددة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 55 %.

وقد قدّرت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات هذه البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 3 م.د في حين لم تتعدّ قيمة الاعتمادات الجملية المستهلكة 1,887 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 62,83 %.

ويتبين من خلال الإطلاع على الحساب المالي للبلدية المذكورة ضعف نسب استهلاك اعتمادات بعض الفصول خاصة فصول العنوان الثاني المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة. من ذلك أن بعض الفصول لم تستهلك تماما يذكر منها 06.601 و06.610 و06.612 و06.615 و06.616 .

وقد أرجعت البلدية ضعف استهلاك بعض فصول العنوان الثاني إلى تعطّل إنجاز بعض المشاريع المبرمجة سنة 2016 بسبب عدم استكمال الإجراءات المستوجبة في شأن البعض منها وفسخ عقد الصفقة المتعلقة بمشروع التطهير العمومي.

2-عقد النفقات وتأديتها

-مبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

-وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبيّن بخصوص

نفقات بلدية تالة لسنة 2016 عدم تقيد البلدية أحيانا بمبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد البعض من نفقاتها ويبرز ذلك من خلال أسبقية تواريخ الفواتير لتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

-خلاص المزودين

-طبق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يحددها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. غير أنه لوحظ أن البلدية لا تتقيد في عديد المناسبات بهذه الآجال.

-احترام مبدأ السنوية

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات ناهزت 55 أ.د بما يمثل نسبة تجاوزت 26 % من جملة نفقات الفصل سالف الذكر المخصص لنفقات تسيير المصالح العمومية.

-التنصيصات الوجوبية على الفواتير

اقتضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في بعض الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف لبعض البيانات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود.

-التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل

ولوحظ بخصوص مصاريف تعهّد وصيانة وسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو الخاضعة لعمليات صيانة أو المنتفعة بالوقود وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 12 بتاريخ 04-08-2016 والفاتورة المرفقة به عدد 337 بتاريخ 13-06-2016 بمبلغ 7.507,000 د والأمر بالصرف عدد 02 بتاريخ 01-03-2016 والفاتورة المرفقة به عدد 281 بتاريخ 23-02-2016 بمبلغ 7.492,500 د.

- جرد الأملاك المنقولة

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر يخصّص للغرض لوحظ أن البلدية لا تتولى مسك دفتر جرد تدوّن به الأملاك المنقولة القابلة للجرد.

كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2016 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة.

وقد أفادت البلدية أنه تم سنة 2017 حصر جميع الأملاك المنقولة ومسك دفتر جرد في الغرض.

-الختم النهائي للصفقات

وفق التراتيب المنظمة للصفقات العمومية يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل 90 يوما ابتداءا من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة وخلافا لذلك تبين أن البلدية لم تتول إلى موفى نوفمبر 2017 إجراء الختم النهائي للصفقة عدد 2015/1 بمبلغ 913 أ.د وعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر بالرغم من أن الاستلام النهائي للأشغال المتعلقة بها تم منذ يوم 31 مارس 2017.

Arrivée le 28/12/2017

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولايـة القصريـن
بلديـة تالـة

عـــدد 630

جدول الوثائـق الموجهـة

إلـى السيـد: رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة

ع/ر	بيـان الوثائـق	عـدد الوثائق	الملاحظـات
01	- حول التقرير الأولي بخصوص الرقابة على بلدية تالة لسنة 2016.	01	يحـال عليكـم للتفضل بالإطـلاع.
			المرجع: مكتوبكم عدد 2017/38.
	الجملـة		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـ..... في: .....

تالـة فـي: 25 ديسمبر 2017

رئيس النيابة الخصوصية
ببلدية تالة

جوهر شعباني

الكتابة	
عدد	2017/346
	2017/12/29

غرفة المجلس — بقرة المجلس

الجمهوريـــــة التونسيـــة
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
ولايـــة القصريـــن
بلديـــة تالـــة

تـــالـة فـــي: 25 ديسمبر 2017

دائرة المحاسبات	الكتابة	قفصة
	عدد 2017/34	
	2017/12/29	

عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تالة

إلـــــى

السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة

الموضـــوع: حول الملاحظات الواردة بتقرير الرقابة المالية على بلدية تالة - تصرف 2016-

تحية و بعد،

بناءا على الملاحظات المدونة ضمن تقريركم الأولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية تالة لتصرف 2016 والوارد على مصالحنا بتاريخ 20 ديسمبر 2017 و المسجل تحت عدد 1150 لدى مكتب الضبط المركزي للبلدية يشرفني أن أمد سيادتكم ببعض الإيضاحات عن الملاحظات المدونة بالتقرير:

2- توظيف الموارد و تحصيلها:

أ – توظيف المعاليم

إعداد جداول التحصيل و تحيينها

بالرغم من أن مصالح البلدية تقوم بتحيين جداول التثقيل كلما تحصلت على المعلومة من طرف المصرحين و مالكي العقارات غير أن عدد الفصول المثقلة لم يصل إلى عدد المساكن المعتمدة من طرف المركز الوطني للتعداد العام للسكان و السكنى لسنة 2014 غير أنه تم تلافي النقص في عدد المساكن المحصاة حيث بلغ 4500 مسكنا خلال الإحصاء العشري 2026/2017.

الحد الأدنى و الحد الأقصى للثمن المرجعي المعتمد:

نظرا للتغييرات الحاصلة في أعوان قسم الجباية و العقارات و الحالات الخاصة للنيابات الخصوصية و ما شهدته بعض الإدارات بعد سنة 2010 و خاصة في غياب كاتب عام بلدية منذ سنة 2012 إلى حد الآن تم السهو عن تحيين قرار الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات غير أنه تم تفادي ذلك بصدور الأمر 805 لسنة 2016 و تم تحيين المعاليم و إصدار قرارات في الغرض.

إجراءات حط المعلوم على العقارات المبنية كليا:

تتولى مصلحة الجباية و العقارات تتسلم المطالب الواردة عليها من المعنيين وذلك بعد تضمينها بمكتب الضبط و يتم عرضها على السيد رئيس النيابة الخصوصية للتأشير عليها و إحالتها للمصالح المعنية للقيام بما يتعين في الغرض حيث يتم التنسيق مع السيد القابض المالية ماسك حسابات بلدية تالة لإعفاء المعنيين و المطالبين بالحط دون عرضها على مداولة المجلس البلدي و لجنة الطرح و ستعمل البلدية على تفادي ذلك في المستقبل.

المعلوم المعتمد الأراضي غيرالمبنية:

نظرا لعدم قدرة مصالح الجباية على تحديد القيمة التجارية للأراضي البيضاء حيث تختلف من مكان لآخرحسب الموقع فإن مصالح البلدية تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع و ستعمل مصالحنا المختصة على تلافي ذلك في المستقبل.

أما بخصوص تحيين هوية مالكي العقارات الغير مبنية فإنه يتم تحيينها حسب الحجج الواردة علينا بخصوص إنتقال الملكية.

تثقيل جداول التحصيل:

نظرا لضعف الموارد البشرية بمصلحة الجباية و العقارات وعدم المعرفة الكافية بالآجال القانونية فإنه لاحظتم ضمن تقريركم الوارد علينا التأخير الحاصل في آجال التثقيل و سنعمل على تلافي ذلك في المستقبل غير أن جداول التحصيل يتم تحويلها إلى السيد القابض في آجالها و يتم إستخلاص المعاليم بأذون وقتية إلى حين تثقيل المبالغ من طرف أمانة المال الجهوية.

ب - إستخلاص المعاليم: (أعد من طرف السيد قابض المالية بتالة)

أحيط جنابكم علما و أننا عملنا على تدارك ضعف نسب الإستخلاص خلال السنة المنقضية و سنعمل على تحقيق الأفضل حيث قمنا باستخلاص مبلغ ستة و ثلاثون ألفا و ستمائة و سبعة و ستون دينارا (36.667 د) بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2017 بنسبة تطور 30% مقارنة بسنة 2016 كما باشرنا إجراءات الإستخلاص الجبرية في مرحلتها الأولى و هي إرسال إنذارات بالدفع في انتظار إستكمال الملف حتى يتسنى لنا إتخاذ إجراءات جبرية أخرى كالعقل على المكاسب أو الحسابات البنكية. أما بالنسبة لخطايا التأخير فإنه يتم تطبيقها على جميع السنوات بنسبة 0.5% عن كل شهر تأخير سابق للسنة المنقضية تطبيقا لمقتضيات المذكرة المالية عدد 97 لسنة 2010 و لكم أن تقوموا بعملية معاينة لجميع الوصولات المقتطعة سواء في المعلوم على العقارات المبنية أو في المعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما أعلم سيادتكم أنه بخصوص ضعف نسبة إستخلاص مداخيل كراء العقارات أننا قمنا خلال سنة 2017 بإصدار بطاقات إلزام في هذا الشأن و قمنا إلى حد موفى شهر نوفمبر 2017 باستخلاص مبلغ تسعة و عشرون ألفا و أربعمائة و إثنان و ثلاثون دينارا (29.432 د) لكن الإشكال القائم يبقى في بعض الفصول المثقلة أن هناك بعض الأشخاص يشغلون الملك البلدي هم في الأصل ورثاء يتلددون في خلاص الدين المثقل باسم مورثهم حيث يقومون إلى عدم إستلام الإعلامات و عدم خلاص ما تخلد بذمتهم من ديون و يبقى الحل هو تحيين العقود و التنبيه بالخروج صادر من طرف البلدية في صورة عدم تسوية الوضعية.

3 – إستلزام و تسويغ الأملاك البلدية:

بالرغم من أن البلدية تقوم بجميع مراحل الإشهار و التي قد تصل للمرة الرابعة والخامسة و لم يرغب في المشاركة أي مستلزم غير المستلزم الذي دأب على إستلزام السوق الأسبوعية و نظرا لقلة عدد التجار رواد السوق الأسبوعية بتالة وذلك بعد أن تضررت من إحداث أسواق أسبوعية مجاورة في كل عمادة و كذلك ظاهرة إنتشار الأسواق الاسبوعية العشوائية.

ودعما للموالرد الابلدية و سعيا منا لتنشيط الحركة الإقتصادية للمنطقة إرتآ السيد الوالي بالقصرين بعدم تبتيت السوق لسنة 2016 و على أن يتم دعم بلدية المكان بنفس المبلغ للسعر الإفتتاحي المقترح.أما بخصوص المسلخ البلدي فقد قمنا بالإجراءات الازمة للتبتيت بالإشهار و لم ترد علينا أي عروض في الغرض.

أما بخصوص الديون المتخلدة للمحلات التجارية بالرغم من التنابيه و الإنذارات الموجهة لهم من طرف محاسب بلدية تالة غير أنه لم يتم خلاص الديون المستوجبة أما بخصوص تجديد العقود فإنها تتجدد آليا حسب فصول العقد و يتم تحيينتن قيمة الكراء بزيادة 5% سنويا و قد تلافت البلدية ذلك بتوجيه تنابيه للمتسوغين لتجديد عقودهم وفي حال لم يتم ذلك فإنها ستظطر لفسخها آليا و تم إمهالهم بانتهاء سنة 2017.

II الرقابة على النفقات:

1- إستهلاك الإعتمادات

- نفقات العنوان الأول

في إطار الأعمال التحضيرية لمشروع ميزانية البلدية لسنة 2016 يقع تصور للموارد والنفقات، غير أن أثناء السنة المالية تبقى النفقات رهينة المقابيض المحققة وذلك على مستوى المداخيل الجبائية الإعتيادية و مداخيل الملك البلدي المداخيل المالية الإعتيادية و خاصة المناب من المال المشترك الذي يمثل النصيب الأوفر من مداخيل البلدية خاصة و أن بلدية تالة تعتبر من البلديات المدعومة كليا نظرا لضعف مواردها الذاتية و أمام قلة أعوان الإستخلاص بالقباضات المالية خاصة وعدم وجود قباضة بلدية بالرغم من المجهودات التي يقوم بها قابض المالية محاسب بلدية تالة فإن هذه العوامل أثرت سلبا على إستخلاص المعاليم الراجعة للبلدية مما إنعكس سلبا على صرف الإعتمادات المرسمة بالميزانية و تبقى في حدود الإعتمادات المحققة فعليا و في بعض الأحيان يتم تنزيل القسط الثاني من المناب من المال المشترك في أواخر السنة مما يحول دون القيام بالإجراءات القانونية لعقد النفقات أمام طول الإجراءات مع مراقب المصاريف العمومية و بالتالي لم يتم صرف كل الإعتمادات المرسة بالميزانية.

نفقات العنوان الثاني

في إطار التصرف في نفقات العنوان الثاني لسنة 2016 تمت برمجة العديد من المشاريع الجديدة و إدراج بقايا المشاريع المتواصلة و عرفت بعضها تعطيلا على مستوى إجراءات الشراء أو على مستوى الإنجاز مما يتسببت في عدم صرف الإعتمادات المخصصة لها ونذكر من بينها:

- الفصل 06601 : إقتناء أراضي 50.842.000 تم ترسيم إعتمادات لاقتناء قطعة أرض غير ان الإجراءات المتبعة مع أملاك الدولة لم تتمكن من إستكمالها قبل نهاية السنة و تمت عملية التزود خلال السنة المالية 2017.

- الفصل 06610: تمت برمجة مشروع للتنوير العمومي خلال سنة 2016 غير أنه وردت علينا عروض مشطة واعتبرت غير مجدية و تم إعلان إستشارة للمرة الثانية و بالتالي لم ينجز خلال سنة البرمجة و تم إنجاز الأشغال خلال سنة 2017 .

الفصل 06612: تركيز شبكة قنوات المياه المستعملة 111.036 د إعتمادات مخصصة لمشروع التطهير و الحاصل على تأشيرة منذ سنة 2010 و بما أن المشروع تعطل باندلاع الثورة و تم فسخ الصفقة مع المقاول خلال سنة 2017 و تم إلغاء الإعتمادات المتبقية بالتنسيق مع صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية.

تركيز شبكة تصريف المياه الأمطار 22.000 د تمثل حجز بعنوان الضمان لمشروع منجز منذ سنة 2006.

- الفصل 06615: تجميل مداخل المدن 91.540 د تم إعلان استشارة في الغرض للمرة الثالثة على التوالي و لم ترد علينا عروض مجدية و بالتالي تعطل إنجازه خلال سنة 2016 و تم برمجته خلال سنة 2017 و نحن بصدد التعهد بالنفقة.

- الفصل 06616: بناء وتهيئة التجهيزات الرياضية 96.890.000 فهي إعتمادات محالة من طرف وزارة الشباب والرياضة ولم تتمكن من صرفها وذلك بكونها إعتمادات بخصوص مشروع معين و بالرغم من التنسيق مع السلط المعنية لصرف الإعتمادات غير أنه لم يتم ذلك إلى حد الآن.

2-عقد النفقات و تأديتها:

- بخصوص مبدأ الحصول على التأشيرة المسبقة قبل عقد النفقة المتعلقة باستغلال منظومة إعلامية موضوع الأمر بالصرف عدد 33 بتاريخ 2016/12/15 و التي تخص خلاص الفواتير عدد 16006233 بتاريخ 2016/11/11 و فاتورة عدد 16003059 بتاريخ 2016/06/02 و فاتورة عدد 16002028 بتاريخ 2016/04/18 و فاتورة عدد 16000152 بتاريخ 2016/01/19 نفيدكم أن الفواتير من طرف المركز الوطني للإعلامية يتم حسب عدد أوامر بالصرف و يتم تحويلها كل نهاية ثلاثية و بالتالي فإن البلدية تعتمد التعهد الإحتياطي لخلاص الفواتير الواردة علينا و باعتبار الفواتير تشهد تأخرا في وصولها الشيء الذي جعل مصالح البلدية تعطلت في طلب تعهد إحتياطي لعقد النفقة و سنعمل على تفادي ذلك في المستقبل و إخذ تعهدات إحتياطية من بداية السنة و كذلك الحال للأمر بالصرف عدد 31 بتاريخ 2016/12/14 بخصوص الفاتورة رقم 16005271 بتاريخ 2016/10/25.

أما بخصوص الأمر بالصرف عدد 12 بتاريخ 2016/08/04 فإن تاريخ التأشير على التعهد بالنفقة كان بتاريخ 2016/07/27 و تاريخ الفاتورة كان بتاريخ 2016/08/04 و بالتالي فتاريخ تأشيرة مراقب المصاريف فهي سابقة لتاريخ الفاتورة و بالتالي تعتبر سليمة و لم تخالف مبدأ التأشيرة المسبقة.

- خلاص المزودين

- بخصوص خلاص الفواتير في أجل 45 يوما من تاريخ إستلامها طبقا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص فواتير نفقات التصرف نفيد سيادتكم علما أنه نظرا لمحدودية موارد البلدية فإننا نضطر لعدم التقيد بمبدأ آجال 45 يوما في بعض الأحيان أن الفواتير لا ترد علينا في آجالها و في البعض الآخر فإن البلدية تضطر إلى تأخير الخلاص و تجميع الفواتير خاصة و ان البعض منها ذات مبالغ صغيرة إلى حين تنزيل قسط المناب من المال المشترك لتأدية بعض النفقات و من بينها فواتير إستهلاك الماء و الكهرباء و الغاز و الإتصالات الهاتفية.

- إحترام مبدأ السنوية

في إطار إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المعنية يتم ترسيم إعتمادات لخلاص الديون و التي تشمل بالخصوص الشركة التونسية للكهرباء و الغاز و الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه و إتصالات تونس و المطبعة الرسمية للبلاد التونسية إقتصر الخلاص على الأقساط الخاصة بصندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية و في انتظار تسوية وضعية مناب البلدية من المعلوم الإضافي على السعر التيار الكهربائي الراجع للبلدية مع الشركة التونسية للكهرباء و الغازمنذ سنة 2013.

- التنصيصات الوجوبية على الفواتير

- بخصوص تضمين مستندات التصفية جملة من التنصيصات الضرورية طبقا لما ورد بالفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية حيث تضمن تقريركم الواردة علينا نسخة منه بعض النواقص كافتقار الفواتير المصاحبة لبعض أوامر بالصرف لبعض البيانات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية و مراجع طلبات التزود فإن مصالحنا ستعمل على تفادي النواقص المدونة في المستقبل و كان ذلك سهوا منها لا عمدا و تعمل المصالح البلدية على تنبيه مزوديها على تفادي مثل هذه النواقص في المستقبل.

- التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل

- أما بخصوص مصاريف الإعتناء بوسائل النقل حيث لا يتم التنصيص بالفواتيرالرقم المنجمي للمعدات المعنية بالإصلاح نفيد جنابكم أن البلدية تقوم بإعداد قائمة في الغرض مع بيان كلفة كل وسيلة نقل برقم منجمها غير أنه لا يتم تمسيكها كوثيقة مع مؤيدات الصرف التي ترصل إلى المحاسب لتأدية النفقة و تتعهد مصالحنا بالتنسيق مع قابض المالية بتالة محاسب بلدية تالة على تلافي ذلك في المستقبل و ضرورة التنصيص عليها ضمن طلبات التزود و كذلك الفواتير مرجع تأدية النفقة.

- جرد الأملاك المنقولة

بخصوص عدم مسك مصالح البلدية لدفتر جرد تدون به الأملاك المنقولة القابلة للجرد نفيد لجناب أنه تم تلافي الإخلال الإجرائي خلال سنة 2017 و تم حصر الكميات الموجودة بالمخزن لحدود موفى سنة 2016 و تم مسك دفتر في الغرض طيلة سنة 2017.

- الختم النهائي للصفقات

وفق التراتيب المنظمة للصفقات العمومية و التي تقتضي ختم نهائي للصفقات خلال 90 يوما من تاريخ الإستلام النهائي فإن صفقة مشروع تعبيد الطرقات لم يتم عرضها إلى الآن على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات لختمها و ذلك راجع لعم و جود الإطارات الكافية بالبلدية الشيء الذي ينعكس سلبا على التقيد بالآجال القانونية في الغرض و ستسعى المصالح البلدية المعنية على عرضه على أنظار اللجنة للختم في أقرب الآجال و أن تعمل على التقيد بالآجال القانونية في المستقبل.

أفدناكم بذلك.

و السلام

رئيس النيابة الخصوصية
ببلدية تالة

جوهر شعباني

قابض المالية بتالة
نبيل البوحولي